

16 July 2012  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية الذخائر العنقودية



### الاجتماع الثالث للدول الأطراف

أوسلو، ١١-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢  
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت  
وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام

### تقرير أوسلو المرحلي: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فينتيان بين الاجتماعين الثاني والثالث للدول الأطراف

#### مقدم من رئيس الاجتماع الثاني للدول الأطراف

١- يتضمن هذا التقرير تحليلاً شاملاً للاتجاهات والأرقام المتعلقة بتنفيذ خطة عمل فينتيان من الاجتماع الثاني للدول الأطراف المعقود في بيروت في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى الاجتماع الثالث للدول الأطراف المعقود في أوسلو في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. والغرض من هذه الوثيقة هو تيسير المناقشات في الاجتماع الثالث للدول الأطراف من خلال رصد التقدم المحرز وتحديد المسائل الرئيسية التي يتعين معالجتها، ولا تحل هذه الوثيقة محل أي تقرير رسمي. ويستند مضمون التقرير إلى معلومات متاحة للعموم، ومنها تقارير الشفافية الأولية والسنوية المقدمة من الدول الأطراف؛ والبيانات التي أدلى بها أثناء اجتماعات ما بين الدورات في نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ ومصادر مفتوحة أخرى، مثل المعلومات المقدمة من المجتمع المدني، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة. وتقرير أوسلو المرحلي مقدم من لبنان بوصفه رئيس الاجتماع الثاني للدول الأطراف، بمساعدة من المنسقين المعيّنين بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، زامبيا والكرسي الرسولي، والمنسق التنفيذي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي). وقد قدم المنسقون المواضيع معلومات إضافية بالاستناد إلى ما أجروه من مشاورات وتحليلات كل في إطار الفريق العامل الذي ينتمي إليه.

٢- وعند الإشارة إلى الدول الأطراف أو الدول الموقعة أو الدول غير الأطراف، تُستخدم هذه المصطلحات صراحةً؛ ويستخدم مصطلح "الدول غير الأطراف" للإشارة إلى الدول الموقعة والدول المراقبة معاً؛ وإلا استخدم مصطلح "الدول" للإشارة إلى الدول

الأطراف والدول الموقعة والدول غير الأطراف بوجه عام. وعلى الرغم من أن اتفاقية الذخائر العنقودية لم تدخل بعد حيز النفاذ بالنسبة إلى بعض الدول المذكورة التي صدقت على الاتفاقية، فإن هذه الوثيقة تشير إليها مع ذلك بوصفها دولاً أطرافاً. ولا يميز التقرير، بوجه عام، بين المعلومات المقدمة في بيانات أدلي بها خلال الاجتماع الذي عقد بين الدورات في نيسان/أبريل ٢٠١٢، والمعلومات المقدمة في تقارير الشفافية الأولية والسنوية.

٣- ووضع هذا التقرير بصيغته النهائية في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٢. ومن ثم، فإن المعلومات الإضافية المحصل عليها بعد هذا التاريخ ستعرض في إضافة إلى التقرير في الاجتماع الثالث للدول الأطراف.

## أولاً- آخر المستجدات والاتجاهات العامة

### تحقيق عالمية الاتفاقية

٤- صدقت ٧٣ دولة طرفاً على الاتفاقية، مما يمثل زيادة قدرها ١٣,٦ في المائة من الدول الأطراف منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف. وأسفرت الإجراءات التي اتخذتها الدول، والأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتلاف المناهض للذخائر العنقودية وفقاً لخطة عمل فينتيان من أجل تحقيق عالمية الاتفاقية والتوعية بها عن تواصل الاهتمام بالالتحاق بالاتفاقية رسمياً من خلال التصديق أو الانضمام. وتشير الدلائل إلى أن عدداً كبيراً من الدول الموقعة سيصدق على الصك قبل نهاية عام ٢٠١٢. وأدعي استخدام ذخائر عنقودية منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف لكن الدولة المراقبة المعنية أنكرت ذلك. ودأبت الأوساط المعنية بالاتفاقية على تنفيذ الإجراءات من رقم ٢ إلى رقم ٧. ويمكن أن تركز المسائل التي ستناقش في الاجتماع الثالث للدول الأطراف على كيفية مواصلة الزخم القوي في زيادة عدد الدول الأطراف، وعلى كيفية المضي في تعزيز معيار الحظر في اتفاقية الذخائر العنقودية.

### تدمير المخزونات

٥- كل الدول الأطراف التي قدمت معلومات عن المخزونات الموجودة من الذخائر العنقودية في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٧ اتخذت تدابير ملموسة وفقاً للإجراء رقم ٨ والإجراء رقم ٩ من خطة عمل فينتيان، حيث أشار معظم الدول إلى أن عملية التدمير تقرر إتمامها قبل أجل السنوات الثماني المنصوص عليها في الاتفاقية بوقت طويل. وإضافة إلى ذلك، فإن عدداً من الدول التي فرغت مؤخراً من عملية التصديق، وكذا الدول الموقعة بدأت فعلاً إما في تدمير مخزونها فعلياً أو في التخطيط لتدميرها. وبما أن بعض الدول الأطراف والدول الموقعة طلبت المساعدة التقنية و/أو المالية، قد تُثار في مناقشة الاجتماع

الثالث للدول الأطراف مسألة رئيسية عن كيفية ضمان المساعدة الكافية للانتهاء من أداء الالتزامات بتدمير المخزونات، بما في ذلك عبر التعاون مع المنظمات ذات الصلة.

### إزالة الذخائر والحد من المخاطر

٦- تقريباً جميع الدول الأطراف الثلاث عشرة والدول الموقعة الخمس التي أُبلغ عن تلوثها بالمخلفات من الذخائر العنقودية اتخذت إجراءات للتصدي لهذا التلوث وفقاً لالتزاماتها المنصوص عليها في خطة عمل فينتيان. وتيسر التقدم الذي أحرزته الدول بفضل التطورات التي حصلت في مجال تكنولوجيا ومنهجية المسح والتطهير. وقد أُبرزت هذه التطورات ونوقشت أثناء اجتماع ما بين الدورات كما ساعدت على إثبات الدور المحفز الذي قامت به الاتفاقية فيما يخص اتباع نهج جديدة في التصدي لتحدي إزالة المخلفات من الذخائر العنقودية. وعليه قد يتناول الاجتماع الثالث للدول الأطراف مسألة عن الكيفية التي يمكن بها للدول الملوثة بالمخلفات من الذخائر العنقودية أن تستفيد من التطورات والتحسينات الحاصلة في مجال تقنيات ومنهجيات التطهير.

### مساعدة الضحايا

٧- أحرزت أغلبية الدول الأطراف وبعض من الدول الموقعة التي عليها التزامات بموجب المادة ٥ تقدماً ملحوظاً في تنفيذ بعض أو كل من الإجراءات ذات الصلة الواردة في خطة عمل فينتيان. ومن المشجع بشكل خاص في هذا الصدد ازدياد الجهود الرامية إلى تحسين سبل الوصول إلى الخدمات والمشاريع وإتاحتها والتوعية بها من أجل المضي قدماً في الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية. وساهم السعي الحثيث إلى إشراك جزئي للخبراء من البلدان المتضررة، أثناء اجتماع ما بين الدورات وغير ذلك من الاجتماعات الرفيعة المستوى مساهمة كبيرة في تركيز النقاش على الآثار العملية المترتبة على أحكام الاتفاقية. وعليه من القضايا الرئيسية التي يتعين تناولها في الاجتماع الثالث للدول الأطراف الاستفادة أقصى ما يمكن من التنسيق والتعاون بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة في المجتمع المدني وعلى صعيد الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وكذا ضمان التمويل المستدام لفائدة التدابير المتخذة.

### التعاون والمساعدة الدوليان

٨- أبلغ نصف الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المواد ٣ و/أو ٤ و/أو ٥ عن حاجتها إلى المساعدة منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وأبلغت أربع دول أخرى عن ذلك منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف. وطلب معظم المساعدة في مجال التطهير، والحد من

المخاطر، ومساعدة الضحايا. ومنذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف، زاد عدد الدول المقدمة للمساعدة المالية أو العينية زيادة ملحوظة لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، وفقاً للإجراءات من رقم ٣٧ إلى رقم ٤٢. وقد تركز المسائل التي سُنْناقش في الاجتماع الثالث للدول الأطراف على كيفية تنفيذ الإجراءات ذات الصلة الواردة في خطة عمل فينتيان تنفيذاً أفضل من أجل ضمان النتائج من منظور طويل الأجل وكذا كيفية تعزيز الروابط مع الأوساط المعنية بالاتفاقية.

## الشفافية

٩- حتى الآن، قُدم حوالي ٨٠ في المائة من تقارير الشفافية السنوية المتوقعة. وكانت التقارير المقدمة متباينة الجودة وكان من الصعب أحياناً استخراج معلومات مفيدة. وفي هذا الصدد، يوجد المنسق المعني بالإبلاغ بصدد وضع دليل للإبلاغ من أجل مساعدة الدول الأطراف في تقديم معلومات دقيقة ومحددة. وبالتالي من المسائل الرئيسية التي قد يتناولها الاجتماع الثالث للدول الأطراف كيفية تحديد العقوبات التي تحول دون وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها فيما يخص الإبلاغ والتغلب على هذه العقبات، وكيفية ضمان تقديم المعلومات بطريقة متسقة ومفيدة، مع إبراز جدوى دليل الإبلاغ في تحقيق ذلك.

## تدابير التنفيذ الوطني

١٠- هناك أزيد من ثلث جميع الدول الأطراف حالياً إما اعتمدت أو بصدد اعتماد قوانين متعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، اتخذ عدد متزايد من الدول الأطراف تدابير إدارية أخرى لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به حتى يتسنى لجميع الدول الأطراف أن تضع وتعتمد القوانين اللازمة لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية تنفيذاً كاملاً. وبالتالي من المسائل الرئيسية التي قد يتناولها الاجتماع الثالث للدول الأطراف كيفية تحديد وتذليل العقبات التي تحول دون إحراز الدول الأطراف لتقدم أكبر على مستوى التنفيذ الوطني، ونوعية المساعدة التي قد تدعو الحاجة إليها في هذا الصدد.

## ثانياً - الشراكات

١١- مرة أخرى جرى التعاون بشكل وثيق بين الدول، والاتلاف من أجل مكافحة الذخائر العنقودية - بمن في ذلك الناجون من الذخائر العنقودية والمنظمات الممثلة لهم، ومنظومة الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، مما أدى إلى إحراز تقدم كبير على صعيد تحقيق عالمية الاتفاقية وتنفيذها، والمضي بالمناقشات قُدماً في عدد

من القضايا المواضيعية أثناء اجتماع ما بين الدورات. وكان هذا التنسيق عاملاً رئيسياً في تحقيق نتائج جيدة بفضل ما اتسم به من تعاون وطابع غير رسمي.

## ثالثاً - تحقيق عالمية الاتفاقية

١٢ - منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف، صدقت عشر دول على الاتفاقية أو انضمت إليها<sup>(١)</sup>.

١٣ - وأعلنت ست عشرة دولة موقعة<sup>(٢)</sup> في بيانات علنية أنها بصدد التصديق على الاتفاقية. من بين هذه الدول، واحدة<sup>(٣)</sup> أعلنت أن وثائق تصديقها في طريقها إلى نيويورك من أجل إيداعها لدى الأمم المتحدة، وأربع<sup>(٤)</sup> ذكرت أن من المتوقع التصديق قبل الاجتماع الثالث للدول الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، أعلنت دولتان موقعتان<sup>(٥)</sup> أنهما تنظران في التصديق على الاتفاقية.

١٤ - وتفيد أمانة الاتفاقية كذلك أن ١٥ دولة موقعة إضافية بصدد التصديق على الاتفاقية<sup>(٦)</sup> وأن ١٤ دولة<sup>(٧)</sup> أفادت بأنها تنظر في أمر الانضمام إليها. ويعني ذلك أن الآفاق مفتوحة لانضمام ٣٢ دولة طرفاً إلى الاتفاقية في المستقبل القريب جداً، وأن ١٥ دولة أخرى بصدد النظر في التصديق.

## الإجراءات من رقم ٢ إلى رقم ٧

١٥ - أبلغت إحدى عشرة دولة طرفاً<sup>(٨)</sup> عن الإجراءات التي اتخذت من أجل تعزيز الانضمام إلى الاتفاقية وتشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية من خلال اجتماعات

(١) إيطاليا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والسويد، وكوت ديفوار، وموريتانيا، وهندوراس، وبنغالا.

(٢) أستراليا، وأنغولا، وأوغندا، وبنن، وبيرو، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وغامبيا، والكاميرون، وكندا، والكونغو، وكينيا، ومدغشقر.

(٣) الكاميرون.

(٤) أوغندا، وبنن، وتشاد، وغامبيا.

(٥) تترانيا، وناميبيا.

(٦) إندونيسيا، وآيسلندا، وباراغواي، وجيبوتي، والصومال، والعراق، والفلبين، وقبرص، وكولومبيا، والكونغو، وليبيريا، ومدغشقر، وناميبيا، ونيجيريا، وهاتي.

(٧) إريتريا، وتايلند، وجزر سليمان، وزمبابوي، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، وفانواتو، وفييت نام، وكمبوديا، وكيريباس، وماليزيا، وموريشيوس، ونيبال.

(٨) أستراليا، وآيرلندا، والبرتغال، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وغرينادا، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، واليابان.

ثنائية، ومنتديات متعددة الأطراف منها رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وحركة عدم الانحياز، والجماعة الكاريبية ومن خلال استضافة حلقتي عمل كُرسنا لموضوع العالمية، في كرواتيا وغانا<sup>(٩)</sup>. ووضع ٣٣ بلداً من أفريقيا جنوب الصحراء شاركوا في مؤتمر أكرا الإقليمي المعني بعالمية اتفاقية الذخائر العنقودية خطة عمل بشأن تحقيق العالمية<sup>(١٠)</sup>.

١٦- وتجاءت الدول والاتفاقية مع التقارير الإعلامية الأخيرة المتعلقة بادعاء استخدام السودان لذخائر عنقودية في جنوب كردفان<sup>(١١)</sup>. وجرت الإشارة إلى الضرر غير المقبول الذي تسببت فيه الذخائر العنقودية وإلى وجوب حماية المعيار الذي يجري ترسيخه بموجب الاتفاقية، حيث تنص على أن أي ادعاءات باستخدام الذخائر العنقودية يجب أخذه مأخذ الجد والمطالبة بما لا يقل عن توضيحات كاملة<sup>(١٢)</sup>. ورداً على ردود الفعل، ذكر السودان أن هذه الاتهامات لا أساس لها من الصحة، وأن السودان لا ينتج الذخائر العنقودية ولا يخزنها، وأنه لم يسبق له استخدام هذه الذخائر في الماضي ولا حديثاً كما ادعى<sup>(١٣)</sup>.

١٧- ومنذ حالة الإبلاغ عن استخدام الذخائر العنقودية في إقليم دولة طرف في ٢٠١١، على النحو الوارد في تقرير بيروت المرحلي<sup>(١٤)</sup>، أوفدت منظمتان من المجتمع المدني<sup>(١٥)</sup> بعثتين مستقلتين إلى كمبوديا، أكدتا أن الأسلحة التي نشرت هي ذخائر عنقودية<sup>(١٦)</sup>.

١٨- وأبلغ المنسقان المعنيان بتحقيق العالمية أهما تعاوننا مع فريق من إحدى عشرة دولة طرفاً<sup>(١٧)</sup>، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واتفاقية الذخائر العنقودية من أجل تعزيز نهج

(٩) حلقة عمل بشأن اتفاقية أوصلو، بيستوفي، كرواتيا، ١٥-١٨ أيار/مايو ٢٠١٢؛ ومؤتمر أكرا الإقليمي المعني بعالمية اتفاقية الذخائر العنقودية، غانا، ٢٨-٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢.

(١٠) <http://www.clusterconvention.org/work-programme/accra-regional-conference-on-the-universalization-of-the-ccm-28-30-may-2012/>

(١١) BBC News, "Sudan denies attacking South Kordofan civilians," 7 March 2012, <http://www.bbc.co.uk/news/world-africa-17294210>.

(١٢) النرويج، ولبنان، واتفاقية الذخائر العنقودية.

(١٣) السودان.

(١٤) انظر تقرير بيروت المرحلي (الفقرة ٢١).

(١٥) بعثة بقيادة حملة كمبوديا لحظر الألغام الأرضية والقنابل العنقودية في ٩ شباط/فبراير و١٢ شباط/فبراير ٢٠١١، وأخرى بقيادة منظمة المعونة المقدمة من الشعب النرويجي في ١-٢ نيسان/أبريل ٢٠١١.

(١٦) 31 August 2011, Landmine and Cluster Munition Monitor, Thailand County profile, [http://www.the-monitor.org/index.php/cp/display/region\\_profiles/theme/2244#\\_ftn22](http://www.the-monitor.org/index.php/cp/display/region_profiles/theme/2244#_ftn22)

(١٧) اليابان (منسق مشارك، آسيا والمحيط الهادئ)، البرتغال (منسق مشارك، البلدان الناطقة بالبرتغالية)، بلجيكا (أوروبا الغربية)، بلغاريا (أوروبا الشرقية)، كندا (أمريكا الشمالية)، شيلي (أمريكا الجنوبية)، كوستاريكا (بلدان الكاريبي)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (آسيا والمحيط الهادئ)، لبنان (الشرق الأوسط)، زامبيا وتوغو (البلدان الأفريقية الناطقة بالإنكليزية والفرنسية، على التوالي).

إقليمي لدى بذل الجهود المتعلقة بالعمولة. وأفادت عدة دول بأنها تعاونت مع دول أطراف أخرى وشركاء من قبيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واتفاقية الذخائر العنقودية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وجهات عاملة في الميدان مثل المنظمة الدولية للإعاقة ومنظمة المعونة المقدمة من الشعب النرويجي من أجل تعزيز عالمية الاتفاقية ومعاييرها.

١٩- وأبلغ المنسقان المعنيان بالعالمية أيضاً بأنهما أجريا اتصالاً عالمياً مشتركاً بشأن تحقيق العالمية في شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه، شمل ١١٣ دولة غير طرف. ومن خلال البعثات الأجنبية لبلدي المنسقين، جرت عملية الاتصال من كلتا الدولتين وبصفة فردية، حسب مواقع البعثات. وسيرفع المنسقان تقريراً عن نتائج عملية الاتصال في الاجتماع الثالث للدول الأطراف.

٢٠- وأبلغ فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام<sup>(١٨)</sup>، واللجنة الدولية للصليب الأحمر واتفاقية الذخائر العنقودية عن إجراءات لتعزيز عالمية الاتفاقية. وبمناسبة اليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام (٤ نيسان/أبريل)، دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى انضمام بلدان العالم إلى الاتفاقية وغيرها من المعاهدات الإنسانية المتعلقة بترع السلاح.

٢١- وأسفرت جهود الاتصال التي جرت وفقاً للإجراء رقم ٧ عن مشاركة ٨٠ دولة غير طرف في الاتفاقية في الاجتماع الثاني للدول الأطراف<sup>(١٩)</sup>، وعن مشاركة ٣٢ دولة غير طرف في اجتماع ما بين الدورات<sup>(٢٠)</sup>، ومشاركة ٢٠ دولة غير طرف في مؤتمر أكر الإقليمي المعني بالعالمية<sup>(٢١)</sup> ودولة مراقبة واحدة في حلقة عمل اتفاقية أوسلو. وقدمت أربع دول أطراف<sup>(٢٢)</sup> الدعم المالي لبرامج الرعاية مما مكن من مشاركة ٣٦ دولة غير طرف في الاجتماع الثاني للدول الأطراف، و ٣٤ دولة غير طرف في اجتماع ما بين الدورات و ٢٠ دولة غير طرف في مؤتمر أكر الإقليمي المعني بالعالمية.

(١٨) يجري التنسيق في منظومة الأمم المتحدة رسمياً في إطار الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، الذي يضم ١٤ كياناً للأمم المتحدة. وبصورة غير رسمية، في بعض الحالات، يشار أيضاً إلى أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات على أنهم أعضاء فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام، بينما آلية التنسيق الرسمية هي الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام.

(١٩) انظر قائمة المشاركين في الاجتماع الثاني للدول الأطراف على العنوان التالي: <http://www.unog.ch>.

(٢٠) انظر قائمة المشاركين في اجتماع ما بين الدورات على العنوان التالي: <http://www.clusterconvention.org/work-programme/intersessional-meeting-2012/>.

(٢١) انظر قائمة المشاركين في مؤتمر أكر الإقليمي المعني بالعالمية على العنوان التالي: <http://www.clusterconvention.org/work-programme/accra-regional-conference-on-the-universalization-of-the-ccm-28-30-may-2012/>.

(٢٢) ألمانيا، وسويسرا، والنرويج، والنمسا.

## التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثالث للدول الأطراف

٢٢- بينما تجري عمليات التصديق بوتيرة منتظمة، يعد انضمام الدول غير الموقعة، لا سيما تلك التي تنتج و/أو تخزن ذخائر عنقودية، تحدياً كبيراً يتعين مواجهته. فالمسائل التي أثّرت في تقرير بيروت المرحلي مع الإشارة بشكل خاص إلى الفقرة ٢٧ (ج) و(د) والفقرة ٢٨ من (أ) إلى (ج) بشأن تعزيز المعايير لا تزال قائمة. وإضافة إلى ذلك، ونظراً لحلقة العمل الإقليمية التي نظمت مؤخراً في أكرا، حُددت المسائل التالية:

(أ) فيما يتعلق بأفريقيا جنوب الصحراء، ما هي الخطوات التي ينبغي اتخاذها من أجل تنفيذ خطة عمل أكرا المتعلقة بعالمية اتفاقية الذخائر العنقودية تنفيذاً فعالاً، لا سيما استقطاب الدول غير الموقعة، بما فيها المنتجة و/أو المخزنة للذخائر العنقودية؟

(ب) كيف يمكن للدول الأطراف أن تواصل استخدام المجموعات الإقليمية واللغوية لتعزيز الاتفاقية في أوساط الدول غير الأطراف بعد؟

## رابعاً- تدمير المخزونات

### النطاق

٢٣- أعلنت ١٣ دولة طرفاً<sup>(٢٣)</sup> في المجموع أن لها التزامات سارية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، منها أربع دول فعلت ذلك منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف<sup>(٢٤)</sup>. وورد أن خمس دول موقعة<sup>(٢٥)</sup> لها مخزونات سابقة من الذخائر العنقودية كما ورد أن سبع دول موقعة<sup>(٢٦)</sup> لها مخزونات حالية من الذخائر العنقودية.

٢٤- وأعلنت إحدى عشرة دولة طرفاً<sup>(٢٧)</sup> في المجموع عن وفائها بالتزاماتها المتعلقة بتدمير مخزونها، منها ثماني دول فعلت ذلك قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها. وأعلنت دولتان طرفان<sup>(٢٨)</sup> أنهما فرغتاً من تدمير مخزونيها منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف.

(٢٣) ألمانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والداغمر، والسويد، وشيلي، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

(٢٤) بلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وهولندا.

(٢٥) أنغولا، والعراق، وكولومبيا، والكونغو، هنغاريا.

(٢٦) إندونيسيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وغينيا، وكندا، ونيجيريا.

(٢٧) إسبانيا، وإكوادور، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وسلوفينيا، والنرويج، والنمسا.

(٢٨) البوسنة والهرسك، وسلوفينيا.



## الإجراءات رقم ٨ ورقم ٩

٢٥ - وفقاً للإجراء رقم ٨، بدأت في تدمير المخزونات ست دول أطراف<sup>(٢٩)</sup> من أصل الثلاث عشرة التي أعلنت التزامها بأحكام المادة ٣. وحسب منظمة رصد الذخائر العنقودية، دمرت الدول الأطراف فعلاً ٦٥٠.٠٠٠ من الذخائر العنقودية و٦٨,٢ مليون من الذخائر الفرعية المتفجرة. ومن أصل ١٣ دولة طرفاً لها مخزونات، أكدت خمس دول<sup>(٣٠)</sup> أن عملية التدمير ستكتمل قبل أجل السنوات الثماني المضروب لها بوقت طويل، بينما ذكرت الثماني المتبقية أن لها خطة لاحترام أجلها أو أنها بصدد وضع خطط تنفيذ ملموسة. وما بين الاجتماعين الثاني والثالث للدول الأطراف، قدمت خمس دول موقعة<sup>(٣١)</sup> معلومات بشأن عمليات تدمير سابقة أو جارية أو متوقعة. وقدمت تسع دول أطراف<sup>(٣٢)</sup> من أصل ١٤ أعلنت التزامها بتدمير المخزونات الحالية من الذخائر العنقودية تقارير بموجب المادة ٧ تتضمن معلومات عن عدد الذخائر العنقودية المخزنة.

٢٦ - وأعلنت عشر دول أطراف<sup>(٣٣)</sup> ودولة موقعة واحدة<sup>(٣٤)</sup> أنها تحتفظ بـ ١٤ ذخائر فرعية متفجرة من أجل تطوير تقنيات لكشف الذخائر العنقودية والذخائر الفرعية المتفجرة، أو من أجل إزالتها أو تدميرها، والتدريب على هذه التقنيات، أو من أجل تطوير التدابير المضادة للذخائر العنقودية. وما بين الاجتماعين الثاني والثالث للدول الأطراف قدمت تسع دول من هذه البلدان معلومات عن أنواع وكميات الذخائر العنقودية التي احتفظت بها.<sup>(٣٥)</sup>

٢٧ - وتفيد دولة طرف واحدة<sup>(٣٦)</sup> أنها بصدد تحديد الكميات التي تعزم الاحتفاظ بها لأغراض مباحة.

(٢٩) ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا.

(٣٠) ألمانيا، وإيطاليا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانرك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

(٣١) بيرو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسويسرا، وكندا، ونيجيريا.

(٣٢) ألمانيا، وبلغاريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانرك، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

(٣٣) إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانرك، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا.

(٣٤) أستراليا.

(٣٥) إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا.

(٣٦) الدانرك.

٢٨- وأبلغت خمس دول أطراف<sup>(٣٧)</sup> عن استهلاك الذخائر المحتفظ بها لأغراض التدريب. وأعلنت دولة طرف واحدة<sup>(٣٨)</sup> عن عدم احتفاظها إلا بالمواد الخالية من المتفجرات التي لا تعرف بأنها ذخائر عنقودية.

### التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثالث للدول الأطراف

٢٩- من العناصر البارزة في اجتماع ما بين الدورات لعام ٢٠١٢ أن جميع الدول الأطراف التي قدمت معلومات متعلقة بالمخزونات الحالية اتخذت خطوات ملموسة وفقاً للإجراءين رقم ٨ و ٩، حيث أشارت الأغلبية إلى أن عملية التدمير تقرر إكمالها قبل أجل السنوات الثماني بكثير. ومن التحديات الرئيسية الحفاظ على هذا الزخم الإيجابي وضمان المساعدة الكافية للوفاء بالتزامات تدمير المخزونات، بما في ذلك عبر التعاون مع المنظمات ذات الصلة لفائدة الدول التي تطلب هذا الدعم.

٣٠- وثمة تحد آخر هو الحصول على معلومات واضحة بشأن حجم المخزونات وخطط التدمير الملموسة من الدول الأطراف التي لم تقدم هذه المعلومات حتى الآن. وبالإشارة إلى القسم الرابع من تقرير بيروت المحلي، ينبغي اعتبار جميع الأسئلة التي سبقت إثارتها على أنها ما تزال وجيهة. بيد أنه من الملاحظ جداً، أن الأسئلة/التحديات الرئيسية حُصرت فيما يلي:

(أ) بالإشارة إلى القسم الرابع، الفقرة ٣٧(أ) من تقرير بيروت المحلي، ما هي العقبات/الصعوبات التي تواجهها الدول عند تدمير مخزونها أو وضع خطط تدمير حتى الآن، وهل تُواجه هذه العقبات/الصعوبات بالقدر الكافي؟

(ب) كيف يمكن للدول الأطراف والمنظمات الأخرى أن تتعاون على أفضل وجه مع الدول التي تواجه صعوبات، بما فيها المتعلقة بقضايا إدارة سلامة المخزونات المعزولة من أجل تدميرها، وتحديد الذخائر العنقودية داخل مستودعات تخزين الذخائر، والتكاليف المرتبطة بتدمير المخزونات؟

(ج) كيف يمكن استخدام آلية الإبلاغ بموجب المادة ٧ واجتماعات الاتفاقية لضمان عدم تجاوز حجم الذخائر الفرعية المحتفظ بها للعدد الأدنى اللازم إطلاقاً؟

(٣٧) ألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

(٣٨) كرواتيا.

## خامساً- التطهير والحد من المخاطر

### النطاق

٣١- يُعتقد أن ثلاث عشرة دولة طرفاً<sup>(٣٩)</sup> وخمس دول موقعة<sup>(٤٠)</sup> لها التزامات بموجب المادة ٤، وبالتالي يُتوقع أن تنفذ الإجراءات من رقم ١٠ إلى رقم ١٧. ويمثل ذلك أغلبية الدول الثماني والعشرين والأقاليم الثلاثة التي يُعتقد أنها ملوثة بالمخلفات من الذخائر العنقودية ومنها دولة طرف واحدة<sup>(٤١)</sup> ودولة موقعة واحدة<sup>(٤٢)</sup> تُعدان من البلدان الأربعة<sup>(٤٣)</sup> الأشد تضرراً في العالم.

٣٢- وقدمت سبع دول أطراف<sup>(٤٤)</sup>، ودولة موقعة واحدة<sup>(٤٥)</sup> ودولتان مراقبتان<sup>(٤٦)</sup> آخر المستجدات بشأن وضع برامجها المتعلقة بالتطهير والتقدم الذي أحرزته في هذا المجال. ومن هذه الدول الأطراف، دولة واحدة<sup>(٤٧)</sup> أعلنت أنها ستُكمل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتطهير في عام ٢٠١٣.

٣٣- وكما جرت الإشارة إلى ذلك في تقرير بيروت المرحلي، انتهت دولتان طرفان<sup>(٤٨)</sup> فعلاً من عملية التطهير وأوفتا بالتزامهما قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليهما.

### الإجراءات من رقم ١٠ إلى رقم ١٣

٣٤- أفادت ثلاث دول أطراف<sup>(٤٩)</sup> بأنها اتخذت تدابير لحماية المدنيين من المخلفات من الذخائر العنقودية وفقاً للإجراء رقم ١١. وقدمت ثماني دول أطراف<sup>(٥٠)</sup>، ودولة موقعة

- 
- (٣٩) أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، وغرينادا، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق، وموريتانيا، والجبل الأسود، والنرويج.
- (٤٠) أنغولا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، وأوغندا.
- (٤١) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.
- (٤٢) العراق.
- (٤٣) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، وفييت نام، وكمبوديا.
- (٤٤) ألمانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان، وموريتانيا، والنرويج.
- (٤٥) تشاد.
- (٤٦) كمبوديا، وصربيا.
- (٤٧) النرويج.
- (٤٨) ألبانيا، وزامبيا.
- (٤٩) البوسنة والهرسك، ولبنان، والنرويج.
- (٥٠) ألمانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان، وموريتانيا، والنرويج.

واحدة<sup>(٥١)</sup> ودولتان مراقبتان<sup>(٥٢)</sup> معلومات بشأن حجم وموقع المناطق الملوثة و/أو أبلغت بأنها أجرت بعض المسح (التقني، وغير التقني، والأساسي) أو تعتزم القيام به وفقاً للإجراء رقم ١٢. ومن هذه الدول دولتان طرفان<sup>(٥٣)</sup> تتوقعان إكمال أنشطة المسح في ٢٠١٢ و ٢٠١٣ على التوالي. وأبلغت ثلاث دول أطراف<sup>(٥٤)</sup>، ودولة موقعة واحدة<sup>(٥٥)</sup> ودولة مراقبة<sup>(٥٦)</sup> عن الجهود المبذولة من أجل وضع وتنفيذ خطة وطنية للتطهير وفقاً للإجراء رقم ١٣.

#### الإجراءات من رقم ١٤ إلى رقم ١٦

٣٥- أبلغت دولتان طرفان<sup>(٥٧)</sup> عن الكيفية التي أعلمتا وشملتا بها الأوساط المتضررة على النحو الوارد في الإجراء رقم ١٤. وفيما يتعلق بالإجراء رقم ١٥، أبلغت ست دول أطراف<sup>(٥٨)</sup>، ودولة موقعة واحدة<sup>(٥٩)</sup> ودولة مراقبة واحدة<sup>(٦٠)</sup> عن الأساليب المطبقة في المسح وتطهير المناطق الملوثة. وقدمت ثلاث دول أطراف<sup>(٦١)</sup> آخر المعلومات الشاملة فيما يتعلق بالمنهجية المتبعة للإفراج عن الأراضي التي سبق الاشتباه بتلوثها وفقاً للإجراء رقم ١٦. واسترعى فريق من الخبراء في اجتماعات ما بين الدورات لعام ٢٠١٢ انتباه الدول المتضررة إلى أهمية استخدام تقنيات موثوقة وخاصة بكل سياق في مجال المسح والتطهير من أجل الحصول على أدق تقدير للتلوث المتبقي وتطهيره بأفضل طريقة فعالة.

#### الإجراء رقم ١٧

٣٦- قدمت أربع دول أطراف<sup>(٦٢)</sup> آخر المستجدات المتعلقة بالجهود التي بذلتها من أجل وضع وتقديم برامج هادفة في مجال الحد من المخاطر وقدمت دولة مراقبة واحدة<sup>(٦٣)</sup> تفاصيل بشأن ورقة المفاهيم الجديدة التي قدمتها وتناقش فيها المسائل المتعلقة بالثقيف في مجال المخاطر.

(٥١) تشاد.

(٥٢) كمبوديا، وصربيا.

(٥٣) ألمانيا، وموريتانيا.

(٥٤) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان، وموريتانيا.

(٥٥) تشاد.

(٥٦) كمبوديا.

(٥٧) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان.

(٥٨) البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وألمانيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان، وموريتانيا.

(٥٩) تشاد.

(٦٠) كمبوديا.

(٦١) كرواتيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان.

(٦٢) البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان.

(٦٣) كمبوديا.

## الإجراء رقم ١٨ والإجراء رقم ١٩

٣٧- أعلن المنسقان المعنيان بالتطهير والحد من المخاطر عن إعداد ورقة بالاستناد إلى الورقة المتعلقة بتطبيق جميع الوسائل الملائمة لتنفيذ المادة ٤ التي تركز على الإفراج عن الأراضي تنفيذاً فعالاً وقُدمت الورقة من قبل أستراليا، ثم من جانب الصديق المواضيعي المعني بالتطهير، في الاجتماع الثاني للدول الأطراف.

## التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثالث للدول الأطراف

٣٨- من التحديات الرئيسية للدول الأطراف وضع أو مواصلة إعداد خطط استراتيجية وطنية شاملة تطبق أساليب وتكنولوجيات فعالة ومناسبة للسياق وملائمة من أجل تقليص منطقة الأراضي المشتبه بتلوثها سابقاً وتطهير الأراضي التي ثبت تلوثها. وبالتالي من المهم الحفاظ على تبادل متواصل بين الخبراء التقنيين من الميدان والوكالات الحكومية المسؤولة في الدول المتضررة. وعليه قد تكون الأسئلة التالية وجيهة للنظر فيها في الاجتماع الثالث للدول الأطراف:

(أ) ما هي الخطوات التي ينبغي للدول الأطراف اتخاذها من أجل وضع خطط فعالة من حيث التكلفة ومكيفة تعالج المشاكل المحددة في كل دولة متضررة أو إقليم متضرر؟

(ب) كيف يمكن للدول الأطراف أن تزيد من فعاليتها في مسح وتطهير المخلفات من الذخائر العنقودية؟

(ج) ما هي القضايا الإضافية، بما فيها التلوث المختلط بالمخلفات من الذخائر العنقودية والألغام الأرضية، وعدم كفاية بيانات المسح، وتنوع الظروف البيئية التي تواجهها الدول والجهات الفاعلة في عمليات التطهير وكيف يمكن التصدي لهذه القضايا على أفضل وجه؟

(د) كيف يمكن للدول الأطراف أن تعبئ الموارد بفعالية من أجل عمليات التطهير وبرامج الحد من المخاطر؟

## سادساً - مساعدة الضحايا

### النطاق

٣٩- منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف قامت دولتان طرفان إضافيتان<sup>(٦٤)</sup> ودولة موقعة أخرى<sup>(٦٥)</sup> إما بالإبلاغ عن التزاماتها بموجب المادة ٥(١) أو ورد أنها بصدد القيام بذلك،

(٦٤) الجبل الأسود، وغينيا بيساو.

(٦٥) أوغندا.

وبالتالي يُتوقع أن تنفذ عشر دول أطراف<sup>(٦٦)</sup> وخمس دول موقعة<sup>(٦٧)</sup> الإجراءات من رقم ٢٠ إلى رقم ٣٢. ومن هذه الدول، ثلاث دول أطراف<sup>(٦٨)</sup> ودولة موقعة واحدة<sup>(٦٩)</sup>، إلى جانب دولتين مراقبتين<sup>(٧٠)</sup>، تعد من الدول التي لها أكبر عدد من ضحايا الذخائر العنقودية، وتواجه تحدي المسؤولية عن تلبية احتياجات عدة آلاف من الناجين. وقدمت ثلاث دول أطراف<sup>(٧١)</sup> ودولة موقعة واحدة<sup>(٧٢)</sup> معلومات محدثة بشأن أعداد الخسائر والضحايا المسجلين.

### الإجراءات من رقم ٢٠ إلى رقم ٢٣

٤٠ - بالإضافة إلى الدول الأطراف الخمس<sup>(٧٣)</sup> التي سبق ذكرها في تقرير بيروت المرحلي، أبلغت دولتان موقعتان<sup>(٧٤)</sup> ودولة مراقبة واحدة<sup>(٧٥)</sup> عن إنشاء آلية تنسيقية وفقاً للإجراء رقم ٢١. وأعلنت كذلك الدول الأطراف الخمس<sup>(٧٦)</sup> التي أبلغت عن قيامها أو بدئها بجمع البيانات وفقاً للإجراء رقم ٢٢ في تقرير بيروت المرحلي، أنها اتخذت خطوات لتحسين عملية جمع بيانات الخسائر و/أو تقييم الاحتياجات. وورد أن دولة طرفاً أخرى<sup>(٧٧)</sup> ودولة موقعة واحدة<sup>(٧٨)</sup> بدأتا عملية جمع البيانات بشأن الضحايا.

٤١ - وبالإضافة إلى الدول الأطراف الأربع<sup>(٧٩)</sup> المذكورة في تقرير بيروت المرحلي، أبلغت ثلاث دول أطراف أخرى<sup>(٨٠)</sup> عن تنفيذها للإجراء رقم ٢٣ من خلال دمج جهودها في مجال مساعدة الضحايا ضمن آليات التنسيق الحالية المتعلقة بالإعاقة.

- 
- (٦٦) أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسيراليون، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.
- (٦٧) نغولا، وأوغندا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق.
- (٦٨) أفغانستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان.
- (٦٩) العراق.
- (٧٠) فييتنام، وكمبوديا.
- (٧١) البوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان.
- (٧٢) تشاد.
- (٧٣) ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.
- (٧٤) أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية.
- (٧٥) كمبوديا.
- (٧٦) ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.
- (٧٧) شيلي.
- (٧٨) جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- (٧٩) ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا.
- (٨٠) شيلي، والجبل الأسود، ولبنان.

## الإجراءات من رقم ٢٤ إلى رقم ٢٩

- ٤٢ - قامت أربع دول أطراف<sup>(٨١)</sup> من أصل خمس دول<sup>(٨٢)</sup> أبلغت عن وضعها خططاً وفقاً للإجراء رقم ٢٤ في تقرير بيروت المحلي ودولتان موقعتان<sup>(٨٣)</sup> بوضع و/أو تحديث خطط عمل وطنية شاملة في الفترة قيد الإبلاغ.
- ٤٣ - أفادت خمس دول أطراف<sup>(٨٤)</sup> ودولة موقعة واحدة<sup>(٨٥)</sup> بأنها اتخذت إجراءات أو اعترمت اتخاذها من أجل تحسين إمكانية الوصول إلى خدمات مساعدة الضحايا وفقاً للإجراء رقم ٢٥. بما في ذلك إجراء تحسينات على خدمات الجراحة الترميمية، وخدمات الرعاية الصحية/إعادة التأهيل في المناطق الملوثة سابقاً، والرعاية الطبية المجانية وتوزيع بطاقات الإعاقة على الناجين. وأفادت ثلاث دول أطراف<sup>(٨٦)</sup> بأنها أجرت أنشطة اتصال من أجل التوعية في أوساط الناجين من الذخائر العنقودية بشأن حقوقهم والخدمات المتاحة إليهم وفقاً للإجراء رقم ٢٧. وتوجد دولة موقعة واحدة<sup>(٨٧)</sup> بصدد اتخاذ خطوات ترمي إلى زيادة التوعية بالخدمات المتاحة.
- ٤٤ - وفيما يتعلق بالإجراء رقم ٢٨، أفادت أربع دول أطراف<sup>(٨٨)</sup> ودولة موقعة واحدة<sup>(٨٩)</sup> بأنها اتخذت خطوات من أجل تعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية في شكل دورات تدريبية ومشاريع لتوليد الدخل.
- ٤٥ - وأبلغت ثلاث دول أطراف<sup>(٩٠)</sup> عن الخطوات المتخذة من أجل تعبئة الموارد الوطنية والدولية وفقاً للإجراء رقم ٢٩. وأبرزت أربع دول أطراف<sup>(٩١)</sup> ودولة موقعة واحدة<sup>(٩٢)</sup> أن تمويل تدابير مساعدة الضحايا يظل تحدياً.

(٨١) ألبانيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان

(٨٢) ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

(٨٣) أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٨٤) ألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وغينيا - بيساو، ولبنان.

(٨٥) تشاد.

(٨٦) ألبانيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان.

(٨٧) تشاد.

(٨٨) ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان.

(٨٩) أوغندا.

(٩٠) أفغانستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.

(٩١) ألبانيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

(٩٢) أوغندا.

### الإجراءات من رقم ٣٠ إلى رقم ٣٢

٤٦ - ورد أن سبع دول أطراف<sup>(٩٣)</sup>، ودولتين موقعتين<sup>(٩٤)</sup> ودولة مراقبة واحدة<sup>(٩٥)</sup> أشركت بشكل إيجابي ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات الممثلة لهم في وضع خطط لمساعدة الضحايا و/أو آليات التنسيق الوطنية على النحو المنصوص عليه في الإجراءات رقم ٣٠. وأدرجت ثلاث دول أطراف<sup>(٩٦)</sup> ودولة موقعة واحدة<sup>(٩٧)</sup> الضحايا بصفة خبراء في وفود هذه الدول لحضور الاجتماعات في سياق اتفاقية الذخائر العنقودية، على النحو الوارد في الإجراءات رقم ٣١. وبالإضافة إلى ذلك، دُعي ممثلون من المنظمات<sup>(٩٨)</sup> العاملة في الدول المتضررة<sup>(٩٩)</sup> من قبل المنسقين بصفة متكلمين في حلقة النقاش أثناء الدورة الخاصة بمساعدة الضحايا. وعلى الصعيد الوطني، تشرك سبع دول أطراف<sup>(١٠٠)</sup> الناجين أو المنظمات الممثلة لهم في آليات التنسيق المعنية بمساعدة الضحايا أو بالإعاقة. ومنذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف، أبلغت ست دول أطراف<sup>(١٠١)</sup> أيضاً عن مزايا التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية في مجال تنفيذ الأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا على الصعيدين الوطني والمحلي.

### التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثالث للدول الأطراف

٤٧ - لا تزال التحديات والمسائل التي أثّرت في تقرير بيروت المرحلي وحيمة.

٤٨ - ويبدو أن من التحديات التي تواجهها الدول الأطراف إشراك الضحايا والمنظمات الممثلة لهم في وضع السياسات والتنفيذ العملي لتدابير مساعدة الضحايا، من خلال إدراجهم جزئياً ضمن وفود الدول في اجتماعات ما بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف، بل من المهم أيضاً إشراكهم في عمليات اتخاذ القرارات على الصعيدين الوطني والمحلي.

٤٩ - أما التحدي الثاني فهو تعزيز التعاون والتنسيق على صعيد جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة من أجل ضمان احترام حقوق الناجين، مع الإشارة بشكل خاص إلى

(٩٣) أفغانستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.

(٩٤) أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٩٥) كمبوديا.

(٩٦) ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا.

(٩٧) أوغندا.

(٩٨) Cooperative Orthotic and Prosthetic Enterprise (COPE), Organization of Amputees (UDAS) and Albanian Mine Action Executive (AMAE).

(٩٩) ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية على التوالي.

(١٠٠) أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.

(١٠١) أوغندا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، وكرواتيا، ولبنان.



اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفها الإطار القانوني الدولي الشامل لوضع نهج غير تمييزي وقائم على حقوق الإنسان في مجال مساعدة الضحايا.

٥٠- والتحدي الثالث هو الاستفادة أقصى ما يمكن من إمكانيات التنسيق والتعاون بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في الميدان، حيث يكون لهؤلاء في معظم الحالات سبيل مباشر إلى الضحايا وفهم شامل لاحتياجاتهم بالإضافة إلى فهم نطاق التنفيذ في الميدان.

٥١- وعلى الصعيد الوطني، يبدو أن عدة قضايا تتطلب المناقشة بين الشركاء في الاجتماع الثالث للدول الأطراف:

(أ) ما هي الدروس التي استخلصتها تلك الدول الأطراف التي سبق أن أجرت تقييمات لاحتياجات الناجين فيها؟ كيف يمكن لهذه التجارب أن تساعد في تحسين عملية التقييم والمسح في المستقبل فيما يخص احتياجات الناجين؟ كيف يمكن مراعاة الاحتياجات الخاصة بالسن ونوع الجنس ضمن برامج مساعدة الضحايا، من مراحل التخطيط المبكر حتى مرحلة التنفيذ؟

(ب) ما هي الخطوات التي ينبغي للدول الأطراف اتخاذها من أجل تحسين الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للضحايا، بما في ذلك ضمان الوصول الكافي إلى التشخيص والعمل، والتبادل المستمر للممارسات الجيدة والتجارب بشأن إشراك القطاعين الخاص والعام، وتعزيز مبادرات التمويل المتناهي الصغر؟

(ج) ما هي الخطوات التي ينبغي للدول الأطراف اتخاذها من أجل زيادة إتاحة/الحصول على الخدمات لجميع ضحايا الذخائر العنقودية في المناطق المعروفة بقلّة الخدمات ذات الصلة فيها أو عدم وجودها؟

(د) ما هي الخطوات التي ينبغي للدول الأطراف اتخاذها من أجل ضمان الدعم الكافي والقابل للتنبؤ به، سواء أكان الدعم مالياً أم عينياً، من أجل تنفيذ الأحكام الخاصة بمساعدة الضحايا؟

## سابعاً - التعاون والمساعدة الدوليان

### النطاق

٥٢- أفاد ما مجموعه ٢١ دولة طرفاً<sup>(١٠٢)</sup> بأن لها التزامات بموجب المادة ٣ و/أو المادة ٤ و/أو المادة ٥، وقدمت أربع دول من هاته الدول هذه المعلومات منذ الاجتماع الثاني للدول

(١٠٢) أفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وسيراليون، وغرينادا، وغينيا - بيساو،

الأطراف<sup>(١٠٣)</sup>. وذكر ما مجموعه عشر دول من هذه الدول الأطراف<sup>(١٠٤)</sup> أنها بحاجة إلى مساعدة منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٥٣ - ومنذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف، أفادت ثلاث دول إضافية<sup>(١٠٥)</sup> بأنها تقدم الدعم إلى الدول المتضررة. وعليه ذكرت ١٩ دولة طرفاً<sup>(١٠٦)</sup> وثلاث دول موقعة<sup>(١٠٧)</sup> ودولة مراقبة<sup>(١٠٨)</sup> أنها تقدم مساهمات مالية أو عينية في إطار التعاون والمساعدة الدوليين.

### الإجراءات من رقم ٣٣ إلى رقم ٣٦

٥٤ - أشارت دولتان طرفان<sup>(١٠٩)</sup> إلى حاجتهما إلى المساعدة فيما يتعلق بتدمير المخزونات. وأشارت دولتان موقعتان<sup>(١١٠)</sup> لديهما مخزونات حالياً إلى حاجتهما إلى المساعدة التقنية و/أو المالية من أجل تدميرها.

٥٥ - وما بين الاجتماعين الثاني والثالث للدول الأطراف، أنجزت دولة طرف واحدة<sup>(١١١)</sup> عملية تدمير مخزونها بمساعدة مالية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفقاً للإجراء رقم ٣٤. ولم تقدم دولتان طرفان<sup>(١١٢)</sup> المزيد من المعلومات الحديثة بشأن ما إذا كانت تتوقع احتياجات متعلقة بالتعاون والمساعدة منذ اجتماع ما بين الدورات لعام ٢٠١١. وأشارت خمس دول أطراف<sup>(١١٣)</sup> إلى احتياجات إلى المساعدة من أجل تدمير المخزونات و/أو الحد

وفرنسا، وكرواتيا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنرويج، وهولندا، واليابان.

(١٠٣) أفغانستان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وغرينادا، وموريتانيا.

(١٠٤) ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وزامبيا، وغرينادا، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، ولبنان.

(١٠٥) إيطاليا، ولبنان، وهولندا.

(١٠٦) إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والدانرك، وسلوفينيا، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

(١٠٧) أستراليا، وجنوب أفريقيا، وليختنشتاين.

(١٠٨) كمبوديا.

(١٠٩) كرواتيا.

(١١٠) بيرو، ونيجيريا.

(١١١) البوسنة والهرسك.

(١١٢) غينيا - بيساو، وكوت ديفوار.

(١١٣) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وغرينادا، وكرواتيا، ولبنان.

من المخاطر. وأبلغت ثلاث من هذه الدول<sup>(١١٤)</sup> ودولة موقعة إضافية<sup>(١١٥)</sup> عن التحديات واحتياجاتها المتوقعة إلى المساعدة عبر النموذج واو للإبلاغ عن الشفافية.

٥٦ - وأشارت أربع دول أطراف<sup>(١١٦)</sup> إلى احتياجات في مجال المساعدة لمساعدة الضحايا. ولم تقدم دولة طرف واحدة<sup>(١١٧)</sup> المزيد من المعلومات الحديثة بشأن احتمال احتياجها إلى مساعدة الضحايا منذ تقرير بيروت المرحلي.

٥٧ - وفي أثناء اجتماع ما بين الدورات لعام ٢٠١٢، أفادت خمس دول أطراف<sup>(١١٨)</sup> بشأن التعاون مع مجموعات المجتمع المدني، والشركات، والمنظمات الدولية وغيرها من الدول الأطراف وفقاً للإجراء رقم ٣٤ والإجراء رقم ٣٥. وقدمت دولة طرف واحدة<sup>(١١٩)</sup> عرضاً عن التعاون التقني وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالممارسات الواعدة وفقاً للإجراء رقم ٣٦.

#### الإجراءات من رقم ٣٧ إلى رقم ٤٢

٥٨ - أفادت دولة طرف<sup>(١٢٠)</sup> أنها قدمت المساعدة من أجل تدمير المخزونات؛ وقدمت ٢٣ دولة<sup>(١٢١)</sup> المساعدة من أجل التطهير والحد من المخاطر؛ وأبلغت أربع دول أطراف<sup>(١٢٢)</sup> ودولة موقعة واحدة<sup>(١٢٣)</sup> أنها قدمت المساعدة المالية من أجل مساعدة الضحايا.

٥٩ - وفي أثناء اجتماع ما بين الدورات لعام ٢٠١٢، أكدت دولتان طرفان<sup>(١٢٤)</sup> وثلاث دول موقعة<sup>(١٢٥)</sup> استعدادها لتقديم المساعدة وفقاً للإجراء ٤٢.

(١١٤) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

(١١٥) تشاد.

(١١٦) ألبانيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، ولبنان.

(١١٧) أفغانستان.

(١١٨) ألمانيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وغرينادا، وكرواتيا، ولبنان.

(١١٩) كرواتيا.

(١٢٠) النمسا.

(١٢١) إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، والدانرك، وسلوفينيا، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

(١٢٢) بلجيكا، والنرويج، والنمسا، واليابان.

(١٢٣) أستراليا.

(١٢٤) ألمانيا، ولبنان.

(١٢٥) أستراليا، وجنوب أفريقيا، ومدغشقر.

## الإجراءات من رقم ٤٣ إلى رقم ٥٠

٦٠- في إطار تنفيذ الإجراءات من رقم ٤٣ إلى رقم ٤٨، بدأ المنسقان المعنيان بالتعاون والمساعدة وضع نموذج بشأن الممارسات الفضلى والدروس المستفادة في مجال التعاون والمساعدة. ووفقاً للإجراء رقم ٤٦، أبلغت دولة طرف<sup>(١٢٦)</sup> عن إجراءاتها لدورات تدريبية في مجال التثقيف بشأن مخاطر الألغام لفائدة المدنيين ومزيلي الألغام في ليبيا. وفي أثناء الاجتماع ما بين الدورات لعام ٢٠١٢، تبادلت ثلاث دول أطراف<sup>(١٢٧)</sup> ودولتان موقعتان<sup>(١٢٨)</sup> آراءها بشأن التنفيذ العملي لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين وفقاً للإجراء رقم ٤٨.

## التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثالث للدول الأطراف

٦١- على النحو المشار إليه في تقرير بيروت المرحلي، يظل التحدي الذي تواجهه الدول الأطراف التي لها التزامات بموجب المادة ٣ و/أو ٤ و/أو ٥ والتي تحتاج إلى التعاون والمساعدة الدوليين هو وضع خطط شاملة تحدد نطاق المشكلة، والاحتياجات الدقيقة، والأولويات والجدول الزمني، وتبلغ هذه الأمور إلى الأوساط المعنية بالاتفاقية. وينبغي للدول وغيرها من الجهات الفاعلة المقدمة للدعم من أجل تنفيذ الاتفاقية المشاركة مع تلك الدول التي تعرب عن احتياجها إلى المساعدة أو تطلبها وأن تناقش وتهيكل دعمها وفقاً لتلك الخطط.

٦٢- وعلاوة على ذلك، حُدد تحدٍ آخر يتمثل في الحاجة إلى الحفاظ على مساعدة موثوقة ومتواصلة لفائدة الدول المتضررة من أجل الاحتياجات والأهداف الطويلة الأجل، بعد إنجاز الأهداف الأولية. أما جميع المسائل التي سبق إثارتها في القسم السابع من تقرير بيروت المرحلي فلا يزال يتعين اعتبارها وجيهة. بيد أنه من المهم للغاية، تحديد المشاكل/التحديات التالية:

(أ) كيف يمكن أن تتحسن الشراكات القائمة بين البلدان المانحة، والبلدان المتضررة والأوساط المعنية بإزالة الألغام أن تتحسن، من أجل زيادة الفعالية وضمان نهج متكامل وقائم على النتائج إزاء تدمير المخزونات والتطهير ومساعدة الضحايا؟ كيف يمكن استخدام إطار اتفاقية الذخائر العنقودية لتيسير وتمكين التواصل بشكل أفضل فيما بين الدول الأطراف فيما يخص الاحتياجات؟

(١٢٦) كرواتيا.

(١٢٧) ألمانيا، وكرواتيا، والنرويج.

(١٢٨) ألمانيا، وكرواتيا، والنرويج.

(ب) ما هي الخطوات التي يمكن للدول الأطراف اتخاذها من أجل ضمان استخدام التمويل، والتكنولوجيا، والمهارات والتجارب من أجل تحقيق الأهداف طويلة الأجل، من قبيل تقديم الرعاية للأوساط المتضررة؟

## ثامناً - دعم التنفيذ

٦٣ - أجرى الرئيس والمنسقون والدول الأطراف مشاورات واسعة النطاق مع المنظمات ذات الصلة وأشركوها في المشاورات المتعلقة بجميع جوانب الاتفاقية وفقاً للإجراءات رقم ٥١ ورقم ٥٢. وشارك المجتمع المدني والمنظمات الدولية مشاركة إيجابية في اجتماع ما بين الدورات لعام ٢٠١٢ وقدموا مساهمة ذات خبرة بشأن المجالات المواضيعية الرئيسية. ولتنفيذ الإجراء رقم ٥٣، عينت الدول الأطراف في الاجتماع الثاني للدول الأطراف المنسقين لقيادة الأفرقة العاملة المعنية بالمجالات المواضيعية الرئيسية. وعقدت اجتماعات للجان التنسيق على أساس شهري من أجل تبادل المعلومات بشأن التقدم المحرز والتشاور بشأن المسائل المتعلقة بالولاية الرئاسية لإنشاء وحدة لدعم التنفيذ وتنسيق العمل من أجل إنجاح تنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها.

٦٤ - وبناءً على المشاورات الوثيقة التي جرت مع الدول الأطراف والمنسقين، قام رئيس الاجتماع الثاني للدول الأطراف بمساعدة من فريق التنسيق التنفيذي، بإعداد مشروع ورقة عمل بشأن إنشاء وحدة لدعم التنفيذ، تتضمن العناصر الممكنة لمشروع مقرر بشأن وحدة لدعم التنفيذ ووثيقة أساسية لنماذج التمويل المحتملة لوحدة دعم التنفيذ، وفقاً للإجراء ٥٤<sup>(١٢٩)</sup>. وفي إطار الوفاء بالولاية التي أسندتها الدول الأطراف إلى الرئيس في الاجتماع الثاني للدول الأطراف<sup>(١٣٠)</sup>، أجرت الرئاسة مشاورات مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وهي بصدد إعداد مقترح لكي تنظر فيه الدول الأطراف في الاجتماع الثالث للدول الأطراف.

٦٥ - ووفقاً للإجراءات رقم ٥٥ ورقم ٥٦ جرى السعي إلى تحقيق التآزر في أنشطة التطهير مع ضمان عمليات متكاملة لإزالة الألغام تشمل جميع أنواع المتفجرات من مخلفات الحرب. ودعا المنسقان المعنيان بمساعدة الضحايا إلى عقد اجتماعات تتناول الجوانب العملية في اتفاقيات مساعدة الضحايا في الميدان.

(١٢٩) <http://www.clusterconvention.org/work-programme/intersessional-meeting-2012/>

(١٣٠) انظر القسم الرابع، الفقرة ٢٩، من التقرير الختامي للاجتماع الثاني للدول الأطراف.

## التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثالث للدول الأطراف

٦٦ - بالإشارة إلى القسم الثامن من تقرير بيروت المرحلي، لا يزال يتعين اعتبار السؤالين اللذين سبق إثارتهم وجيهين. بيد أنه من المهم للغاية، أن أسئلة/تحديات رئيسية حددت على النحو التالي.

(أ) ما هي الخطوات التي ينبغي للجنة التنسيق اتخاذها من أجل ضمان تطبيق على أنسب وجه للموارد التقنية والمالية المتاحة من الدول ذات الاستطاعة، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني؟

(ب) بالنظر إلى الأهداف طويلة الأجل، لا سيما فيما يتعلق بتدمير المخزونات، والتطهير ومساعدة الضحايا، كيف يمكن للدول الأطراف أن تستغل على أفضل وجه وحدة دعم التنفيذ لضمان عالمية الانضمام إلى معايير الاتفاقية في أنسب وقت وبأفضل طريقة فعالة ممكنة؟ كيف ينبغي أن يكون دور وحدة دعم التنفيذ المقبلة في مجال دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية وتحقيق عالميتها؟

### الشفافية

٦٧ - هناك ٦٦ دولة طرفاً<sup>(١٣١)</sup> حلت أو تحل لديها المواعيد النهائية لتقديم تقاريرها بموجب المادة ٧ في الفترة السابقة للاجتماع الثالث للدول الأطراف. ومنذ الاجتماع الأول للدول الأطراف، قدمت ٤٢ دولة طرفاً<sup>(١٣٢)</sup>، حتى ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٢، تقاريرها الأولية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧. وقدم أيضاً تقريران<sup>(١٣٣)</sup> أوليان بموجب المادة ٧ على أساس طوعي. ولم تقدم بعد ٢٩ دولة طرفاً<sup>(١٣٤)</sup> تقارير شفافية الأولية ومن هذه البلدان، ١٢ دولة طرفاً لم يحن بعد موعد تقديم تقاريرها.

٦٨ - وتعين على ٤١ دولة طرفاً<sup>(١٣٥)</sup> أن تقدم تقريراً سنوياً بموجب المادة ٧ بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وفقاً للإجراء رقم ٥٩. ومن هذه الدول، قدمت ٣٢ دولة طرفاً<sup>(١٣٦)</sup> تقاريرها وقدمت دولتان موقعتان<sup>(١٣٧)</sup> تقريرين سنويين محدثين بموجب المادة ٧ على أساس طوعي.

(١٣١) انظر المرفق الأول.

(١٣٢) انظر المرفق الأول.

(١٣٣) جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكندا.

(١٣٤) انظر المرفق الأول.

(١٣٥) انظر المرفق الأول.

(١٣٦) انظر المرفق الأول.

(١٣٧) جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكندا.

٦٩- وأبلغ المنسق المعني بالإبلاغ أن رسائل وجهت إلى الدول الأطراف لتذكيرها بالتزاماتها بتقديم تقارير. وفي إطار تنفيذ الإجراء رقم ٦٢، أبلغ المنسق بأن مشروع دليل لإعداد التقارير يجري تجميعه حالياً ل عرضه في الاجتماع الثالث للدول الأطراف وأن فريق اتصال غير رسمي معني بإعداد التقارير قد أنشئ من أجل تبادل الدروس المستفادة من التقارير الحالية في الاتفاقيات الأخرى المعنية بترع السلاح. وبدأت مناقشات أيضاً بشأن فرصة إدراج عروض عملية تتناول إعداد التقارير ضمن الدورات المواضيعية الأخرى أثناء اجتماع ما بين الدورات لعام ٢٠١٣.

### التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثالث للدول الأطراف

٧٠- هناك هدف وتحدٍ رئيسي يتمثل في ضمان تقديم التقارير من قبل تلك الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها الأولية بموجب المادة ٧ أو تقاريرها السنوية المحدثة بسرعة. وثمة تحدٍ آخر يتمثل في تحسين الجودة المتبينة لتقارير المادة ٧ وضمان تقديم المعلومات المتعلقة بتنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب المواد ٣ و ٤ و ٥ بطريقة متسقة ومفيدة. ولا تزال الأسئلة ذاتها قائمة إلى حد كبير من قبيل المسائل المحددة في تقرير بيروت المحلي. وبالإضافة إلى ذلك، قد تثار المسائل التالية:

(أ) ما هي العقبات التي تحول دون الدول الأطراف في الوفاء بالتزامات المتعلقة بالإبلاغ؟ كيف يمكن التغلب على هذه العقبات وكيف يمكن مساعدة الدول الأطراف التي تواجه صعوبات؟

(ب) كيف يمكن للدول الأطراف أن توجد طريقة متسقة للإبلاغ عن التفاصيل التقنية المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة ٣ والمادة ٤ والمادة ٥ حتى يثبت بشكل شامل التقدم المحرز في مجال التطهير وتدمير المخزونات ومساعدة الضحايا من أجل دعم الدروس المستفادة والممارسات الفضلى التي يمكن الاستمرار في تبادلها فيما بين الدول الأطراف؟

## تاسعاً- تدابير التنفيذ الوطني

### الإجراء رقم ٦٣

٧١- مع إبلاغ أربع دول أطراف أخرى<sup>(١٣٨)</sup> عن اعتمادها لقوانين متعلقة بتنفيذ الاتفاقية منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف، يبلغ عدد الدول الأطراف التي لها قوانين خاصة ترمي

(١٣٨) إكوادور، والبرتغال، والجمهورية التشيكية، وجزر كوك.

إلى تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية حالياً ١٥ دولة طرفاً<sup>(١٣٩)</sup>. وأشارت أربع دول أطراف أخرى<sup>(١٤٠)</sup> إلى أن قوانينها الحالية تعد ملائمة، مما يزيد عدد الدول الأطراف التي ترى أن قوانينها كافية ليصبح ما مجموعه ١٢ دولة طرفاً. ويبلغ عدد الدول الأطراف التي هي بصدد وضع قوانين الآن إحدى عشرة دولة، حيث ذكرت ست دول أطراف أخرى<sup>(١٤١)</sup> أنها بصدد وضع قوانين التنفيذ في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. أما عدد الدول الموقعة التي أبلغت بأنها بصدد اعتماد قوانين فما يزال في حدود ثلاث دول أطراف<sup>(١٤٢)</sup>.

٧٢- وأفادت خمس دول أطراف<sup>(١٤٣)</sup> بأنها اتخذت تدابير إدارية أخرى من قبيل تكييف المقرر الدراسي لتدريب القوات المسلحة<sup>(١٤٤)</sup>، والأمر بسحب جميع الذخائر العنقودية من الخدمة وإنشاء هيئة وطنية مؤقتة لتنسيق الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية<sup>(١٤٥)</sup>، بالإضافة إلى مراسيم صادرة عن رئيس الوزراء<sup>(١٤٦)</sup>.

### الإجراءات رقم ٦٤ ورقم ٦٥

٧٣- قدمت ثلاث دول أطراف أخرى<sup>(١٤٧)</sup> تقارير عن كيفية إبلاغها لوكالات حكومية ذات صلة أخرى بشأن حالات الحظر والمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية.

### التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثالث للدول الأطراف

٧٤- لا تزال الأسئلة التي أثيرت في تقرير بيروت المرحلي قائمة، مع الإشارة بشكل خاص إلى الفقرة ٧٧(أ) و(ب)، فيما يتعلق بالعقبات التي تعترض سرعة اعتماد القوانين لتفعيل أحكام الاتفاقية:

(أ) ما هي العوامل التي تحول دون إحراز تقدم أكبر في التنفيذ الوطني وما هي المساعدة التي قد تحتاج الدول الأطراف إليها من أجل تيسير اعتمادها تشريعاً يتعلق بالتنفيذ؟

(١٣٩) انظر المرفق الأول.

(١٤٠) جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والداغرك، ونيكاراغوا، وهولندا

(١٤١) بلغاريا، وبوروندي، وسيراليون، وغانا، وغواتيمالا، ولبنان.

(١٤٢) أستراليا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكندا.

(١٤٣) بلغاريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والداغرك، وكرواتيا.

(١٤٤) كرواتيا.

(١٤٥) بلغاريا.

(١٤٦) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

(١٤٧) الداغرك، وكرواتيا، ولبنان.



(ب) ما هي الخطوات التي يمكن لدولة طرف اتخاذها لإبلاغ جميع الجهات الوطنية ذات الصلة بما فيها القوات المسلحة، وكذلك في سياق العمليات العسكرية المشتركة مع الدول غير الأطراف، بما على هذه الدولة من التزامات بموجب الاتفاقية؟

## عاشراً - الامتثال

٧٥- لم تثر دولة طرف حتى الآن مسائل خطيرة تتعلق بعدم الامتثال، بيد أنه قد يلاحظ أن عدد الدول الأطراف التي اعتمدت أو بدأت في اعتماد قوانين جديدة لا يزال متدنياً وأن ٢٨ دولة طرفاً متأخرة في تقديم تقارير الشفافية الخاصة بها بموجب المادة ٧. ولدى النظر بشكل خاص في التقدم المحرز في مجال تدمير المخزونات والتطهير، يتبين من الانطباع العام أن الدول الأطراف والدول الموقعة تظهر تصميمًا كبيراً على تنفيذ الاتفاقية بصورة سريعة وشاملة. وعملاً بروح الاتفاقية، ينبغي أن تعالج بطريقة تعاونية أي شواغل خطيرة قد تثار مستقبلاً بشأن الامتثال، فتتآزر الدول الأطراف فيما بينها لحل أي مسألة قد تطرح فيما يخص الامتثال.

٧٦- أما التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثالث للدول الأطراف فهي إلى حد كبير نفسها التي وردت في تقرير بيروت المرحلي.

## المرفق الأول

## جداول تبين آخر ما أحرز من تقدم في مختلف المجالات المواضيعية

## ثالثاً - تحقيق عالمية الاتفاقية

٧٣ دولة طرف (حسب المنطقة) <sup>(١٤٨)</sup>	الدول الموقعة
أفريقيا (٢٠)	أفريقيا (٢١)
بوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتوغو، أنغولا، وأوغندا، وبنن، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجزر القمر، والرأس الأخضر، وزامبيا، والسنغال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب وسوازيلاند، وسيراليون، وسانت بيل، وغانا، وغينيا - أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، بيساو، وكوت ديفوار، وليسوتو، ومالي، وملاوي، وغامبيا، وغينيا، والكاميرون، والكونغو، وكينيا، وليبيريا، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر	ومدغشقر، وناميبيا، ونيجيريا
الأمريكتان (١٥)	الأمريكتان (٧)
أنغوي وبربودا، وأوروغواي، وإيكوادور، وبنما، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وسانت فينسنت وجزر غرينادين، وشيلي، وغرينادا، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس	باراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وجامايكا، وكندا، وكولومبيا، وهايتي
آسيا (٣)	آسيا (٢)
أفغانستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، واليابان، وإندونيسيا، والفلبين	
أوروبا (٢٩)	أوروبا (٥)
إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا	آيسلندا، وسويسرا، وقبرص، وليختنشتاين

(١٤٨) ترد الدول الأطراف الجديدة منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف بخط عريض: ترينيداد وتوباغو (٢٠١١/٠٩/٢١)، إيطاليا (٢٠١١/٠٩/٢١)، الجمهورية التشيكية (٢٠١١/٠٩/٢٢)، الجمهورية الدومينيكية (٢٠١١/١٢/٢٠)، موريتانيا (٢٠١٢/٠٢/٠١)، كوت ديفوار (٢٠١٢/٠٣/١٢)، هندوراس (٢٠١٢/٠٣/٢١)، السويد (٢٠١٢/٠٤/٢٣)، توغو (٢٠١٢/٠٦/٢٢)، هنغاريا (٢٠١٢/٠٧/٠٥).

٧٣ دولة طرف (حسب المنطقة) <sup>(١٤٨)</sup>	الدول الموقعة
الشرق الأوسط (٢)	الشرق الأوسط (١)
تونس، ولبنان	العراق
المحيط الهادئ (٤)	المحيط الهادئ (٣)
جزر كوك، وساموا، وفيجي، ونيوزيلندا	أستراليا، وبالاو، وناورو

#### رابعاً - تدمير المخزونات

الدول الأطراف التي لها التزامات بموجب المادة ٣	الدول الأطراف التي أنجزت التزاماتها بموجب المادة ٣ <sup>(١٤٩)</sup>	الدول الأطراف التي بدأت عملية التدمير	الدول الأطراف التي تحتفظ بمخزونات لأغراض التدريب	الدول الأطراف التي قدمت معلومات عن المخزونات تحتفظ بها
ألمانيا، وإيطاليا، وإسبانيا، وإكوادور، وبلغاريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، والسويد، وشيلي، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، وهولندا، واليابان	إسبانيا، وإكوادور، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وسلوفينيا، والنمسا	ألمانيا، وإيطاليا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا	إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا	إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وجمهورية مولدوفا، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا

#### خامساً - التطهير والحد من المخاطر

الدول الأطراف التي قدمت آخر	الدول الأطراف التي أبلغت عن الجهود	الدول الأطراف التي قدمت معلومات عن حجم وموقع المناطق الملوثة وعن أنشطة المسح	الدول الأطراف التي أبلغت عن الجهود المبذولة من أجل وضع وتنفيذ خطة وطنية للتطهير	الدول الأطراف التي وضعت برامج للحد من المخاطر
ألمانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، والديمقراطية الشعبية، وأفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، وهولندا، واليابان	ألمانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، والديمقراطية الشعبية، وأفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، وهولندا، واليابان	ألمانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، والديمقراطية الشعبية، وأفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، وهولندا، واليابان	ألمانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، والديمقراطية الشعبية، وأفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، وهولندا، واليابان	ألمانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، والديمقراطية الشعبية، وأفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، وهولندا، واليابان

(١٤٩) ترد الدول الأطراف التي أنجزت التزامها منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف بخط عريض.

الدول الأطراف التي قدمت آخر	الدول الأطراف التي أبلغت عن الجهود	الدول الأطراف التي لها التزامات بموجب المادة ٣
المستجدات بشأن حالة برامج تطهيرها والتقدم المحرز فيها	قدمت معلومات عن حجم وموقع المناطق الملوثة وعن أنشطة المسح الوطنية للتطهير	الدول الأطراف التي لها التزامات بموجب المادة ٣
ولبنان، والنرويج	وموريتانيا، والنرويج	وسيراليون، وغرينادا، وكرواتيا، ولبنان، وموريتانيا، وموزامبيق، والنرويج

## سادساً - مساعدة الضحايا

الدول الأطراف التي أدرجت مساعدة	الدول الأطراف التي لها التزامات بموجب المادة ٥
الضحايا ضمن البرامج الوطنية المتعلقة بالإعاقة والصحة	الدول الأطراف التي وضعت خطة وطنية بشأن مساعدة الضحايا
أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسيراليون، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق	ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان

## سابعاً - التعاون والمساعدة الدوليان

الدول الأطراف التي أبلغت عن احتياجاتها من المساعدة	الدول الأطراف التي أبلغت عن تقديمها للدعم
ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وزامبيا، وغرينادا، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، ولبنان	إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والسنغال، وسلوفينيا، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان

## ثامناً - الشفافية

الدول التي قدمت تقريرها الأولي بموجب المادة ٧	الدول الأطراف التي قدمت تقريرها السنوي بموجب المادة ٧ (اعتباراً من ٢٩ حزيران/يونيو)
إسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وكندا	إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وكندا

الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها السنوي بموجب المادة ٧ (اعتباراً من ٢٩ حزيران/يونيو)	الدول التي قدمت تقاريرها الأولى بموجب المادة ٧
البلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والداغمر، وزامبيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والكورسي الرسولي، وكرواتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان	البلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والداغمر، وزامبيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والكورسي الرسولي، وكرواتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان

## تاسعاً- تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني

الدول الأطراف التي اعتمدت قوانين متعلقة بتنفيذ الاتفاقية	الدول الأطراف التي هي بصدد وضع قوانين متعلقة بتنفيذ الاتفاقية
إسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وجزر كوك، والجمهورية التشيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان	ألبانيا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وسيراليون، وغانا، وغواتيمالا، وكرواتيا، ولبنان، وملاوي